كحريق فان عرف الحريق وعممه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب
ببينة ثم تحلف على التلف به وان ادعى ردها على من ابتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه او ادعى
وارث المودع الرد على المالك او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة
وجحودها بعد طلب المالك مضمن الغ مال حصل من كفار
بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل او مات وذمي
مات بلا وارث فيخمس وخمسة لخمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلما بقدم الاهم
فالاهم الثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنسا ويفضل الذكر كالارث الثالث اليتامى
وهو صغير لا اب له ويشترط فقره على المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ويعم الاصناف
الاربعة المتأخرة وقيل يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة فللاظهر
انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيله او جماعة
عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايته ويقدم في اثبات الاسم
والاعطاء قريشا وهم ولد النظر ابن كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل
ثم عبد العزى ثم ساير البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم ساير
العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي
زواله اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى ولي زوجته واولاده اذا ماتوا فتعطى الزوجة حتى تتزوج والاولاد
حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه
يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكراع هذا حكم منقول الفي فاما عقار فالمذهب
انه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك الغنيمه مال حصل من الكفار بقتال وايجاف فيقدم منه
السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والرمان والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام
وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبه مشدودة على الفرس
على المذهب وانما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من حصن او من الصف

او قتل

او قتل فارسا او راجلا او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية ان يزيل امتناعه بان يقطع عينيه او يقطع
يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد
السلب تخرج مؤنه الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل الفي يقسم كما سبق والاصح
ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال
المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار ويجتهد
في قدره والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعه بنية القتال وان لم
يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضا القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضا
الحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضا وقبل الحيازة في الاصح ولو مات في القتال فالمذهب انه
لا شيء له والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا
والراجل سهم والفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد عربيا كان او غيره لا لبعير وغيره ولا يعطى
لفرس اعجف ومالا غنا فيه وفي قول يعطى ان علم نفي الامير عن احضاره والعبد والصبي
والمرأة والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس
الاربعة في الاظهر قلت انما يرضخ للذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم
الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغايب في مرحلتين والموجل فكسب لا يليق به ولو اشتغل بالعلم
والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانه ولا التعفف عن المسئلة
على الجديد والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل شاع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال للقاضي
والوالي والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره والمذهب انهم
يعطون من الزكاة والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية اعطي قلت
الاصح يعطى اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)